

وثقله وبرزت من سائر الورثه ولو اوعى بشره او عنقه عنق
 بالثقل والارشاد من اوصى على اولاد من بعد لم يكن له قسم
 مال الا اذا كان قسما وهو وضاع صنوه كل وصي على ايتام جاز
 له دفع مال محبوره فراضا وبطاعة ولم يكن له ان يغيره في
 نفسه كل وصي على محبوره ايقو عليه ثم خرج المحبوره من الوالا
 ية واراد ان يتاسب وصيه فيما سبه الوصي مما اتفق
 عليه بكتاب المحبوره من الوصي ان يخلو له على ما اتفق فيما
 على من خلفه ولا يبره من البر من خاله باقل المستقر على
 ما جرت عليه العسل **العتق**
كل من جاز على رجل لا يجعله بحرية عبده فهو بينه على
بشر كل من جاز لا يجعله بحرية عبده ولم يضرب له اطلاقا فهو
بينه بحريته و كل من جاز بينه على حثه مات قبل ان
يبر من بينه جاز العلو بحريته يعق من ثلث المال الا
لو كل من اتقوا شرا له في عبده قبل عليه نصيب شريكه و
ينقض العتق يوم القيامة لا يوم العتق كل من قال العتد انت
حر وعتقتك فدا فهو حر متبع عند مالك وعند ابن عباس
حر ولا شريك عليه كل من جاز بحرية عبده فباعه ثم التمس
اشتراكه عاد عليه البهين حلالا واليه ان كل من مثل بعبده
عتق عليه كل من شكا عتق عبده لم يخره الملك كل ما -
سقطته الامه بعد وكه السبب لها ما علم انه مولود
جهي به ام له لو اد كل من فادع عبده على مال فهو حر ارادى
وان عجز فلا يتم عتقه حتى يعجزه السلطان خلافا لابن ابي
قهر من عتق على رجل اراد املكه فانه بدخل معه والعتق
ية اذا شتمه اذ السبب كل من له خلفا عبدا فلا يجوز له
كتابته الا باجتماعه مع شريكه على ذلك كل ولاء ثبتت
لرجل عتقه عبده ثم زال له ذلك الولاء لم انع حدث فانه

ان

يرجع اليه اذ اراد ان يبيع منه كل وصي وان له ماله من
 اقرار مورثه اعتق عبده ولم يوصه سائر الورثه على ذلك
 ولم يقع ذلك بينه لم يلزمه عتق ولا يملكه يحل عليه و
 يستحب له ان يبيع ويجعل ثمنه في عتق الا ان يخور له من
 مورثه بشهادته فيعتق كل مولود معتق فانه بحر ولاء ولده
 مخرجه او امه اليهودي معتقه كل مقتور فقتل عمدا فلا يبره الا
 نزل بخلاف الحكماء جاز القاتل يبره من المالدور الدبسة
الحدود
حتم النكاح وان تولد من الهدى والقتل فحتمه حتم العمد كل حرج
او ضرر الا في هجاب جارحة و خار اعله من عمد اقتل منه جاز ذهاب
منه مثل ما ذهب من الاور خاذلك فضا عاوان في منه شريكه فان
ارشه على اطلاق كل من قتل شخصا فانه يجب قتل ما قتل به
الا والالتزام و السهم خلاف كل من قلع ضرر من نريم به
الهدم دار ما بنيت مثله جاز نية ستم حارسه فلا شريك
الجاعل والافلعت ضرر الجاعل كل من اتخذه حليبا دارة جاصب
رجلا حارسه ضامنا اذا اتخذه في غير مواضع اتخذه وار حارس
في مواضع اتخذه فلا ضامر عليه الا اذا اتخذه له فيه كل من
نزع خامسة او مملوكة ثلاثا او اخنا من الرضاع حد كل من
راجع زوجته المملوكة ثلاثا عدتها حد اركان عامما بالتمتع وان
كاره من عتق ربا الجهالة لم يعد كل جماعة سرفت من حرز
فلا يقع على كل واحد منهم حثرت بلع ما اخرج المخرج منهم من حرز
دينار او ثلثه دراهم ولو لم يمتد ولو كان مجموع المخرج منهم من جمع
ينزل الا ان يخور شيئا حلوه باجمعهم فيفكعه ولو كان نوعا عبدا
او اهلا الذمة ولو سرفوا لقتلهم كل سارو وسرى شيئا قتل
بغير الشبهة المسرووق حتى يخور وسرى يوم السرقة وينزل
دي به البسر اليوم القلم الا ان يخور الشبهة المسرووق